Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار السادس - العدد الثامن عشر || تاريخ الإصدار 2026-09-20

مقال مراجعة موضوع البحث الموسوم السياسة الجنائية الوقائية لمواجهة تعاطي المخدرات للباحثة: م.م. زهراء رائد أموري محمد العامري (جامعة النهرين - كلية الطب) المنشور في مجلة علمية محكمة، مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية، المجلد (5)، العدد(2)

A Review Article of the Research Topic Entitled "Preventive Criminal Policy to Address Drug Abuse," by Researcher Assistant Lecturer Zahraa Raed Amouri Mohammed Al-Amiri (Al-Nahrain University – College of Medicine), Published in the Peer-Reviewed Scientific Journal, Journal of Al-Bayan University for Legal Studies and Research, Volume (5), Issue (2)

م.م. محمد جاسم محمد الشمري

Assistant Lecturer Mohammed Jassim Mohammed

كلية القانون - جامعة البيان

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss61857

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

الملخص:
تعتبر جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها من ابرز الجرائم العابرة للحدود التي تمس كيان المجتمع الاقتصادي والصحي، فضلاً عن تهددها لامن الأفراد والمجتمعات، وعلي هذا الاساس اهتم المشرع الجنائي العراقي إلى وضع اسس جنائية فريدة تجد اساسها بالارتكاز على فكرة الوقاية خير من العلاج، ضمن طيات قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة ٢٠١٧.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية الوقائية، تعاطي المخدرات، قانون المخدرات، المؤثرات العقلية.

Abstract:

The crime of remedy abuse, psychoactive substances, also illicit trafficking is considered Among the most eminent transnational Felony affecting the economic and health structure of society, in addition to threatening the security of human being and society, On this basis, the Iraqi criminal legislator has been keen to establish unique criminal foundations rooted in the idea that prevention is better than cure, within the provisions, under the Narcotics and Psychotropic Substances Law no 50 of 2017.

Keywords: Preventive Criminal Policy, Drug Abuse, Narcotics Law, Psychotropic Substances.

المقدمة

تكمن الغاية من مراجعة المقال الموسوم السياسة الجنائية الوقائية لمواجهة تعاطي المخدرات, قياس مدى التناسب بين ضمان توافر اللوازم الطبية والحاجة العلمية المشروعة من العقاقير المخدرة، وبين وضع اسس رقابية وإجرائية صارمة تمنع تسرب هذه المواد إلى مسارات التعاطي أو الاتجار غير المشروع، مما يضع الوقاية والرقابة المؤسسية في مقدمة خطط الدفاع ضد هذه الآفة.

اولا: المراجعة الشكلية :

نجد من الضرورة قبل التعرض لاساس البحث محل المراجعة من الناحية الموضوعية, تدقيق البناء الهيكلي الذي اتبعته الباحثة الشكلية لما له من اهمية كبيرة للمراجعة من عدة نواحي؛ إذ ينبغي التصدي لعنوان البحث ومدى اتساعه وشموليته لمحتوى الدراسة, ومدى التزام الباحث بالمنهج الذي اعتمده في دراسته وهل حقق الاهداف المرجوه من البحث من عدمه, ثم نتطرق لموضوع الاشكالية التي وضعها الباحث وهل تمت الاجابة عليها ضمن طيات البحث, بالاضافة إلى اتساق نطاق هذه المراجعة لتشمل التحقق من مدى التزام الباحث بالمعايير المحدد للتوثيق العلمي والاكاديمي, بغية الوصول إلى معرفة مدى مستوى الامانة العلمية للباحث, واخيرا التحريعن الدقة في توثيق المراجع والمصادر وفق الاسس العلمية السليمة.

1. **عنوان البحث ونطاقه:** تبين لنا للوهلة الاولى ان العنوان الذي اتسمت به الدراسة واضح ومعبر عن محتوى الدراسة التي جاء بها وكذلك في بيان الاتجاه التشريعي, إلا إنه يؤخذ عليه ان قد تطرق لجانب الوقائي والرقابي, على الرغم من ان محتوى البحث قد اتسع وتجاوز هذا الجانب ليتصدى لمواضيع تشمل مسائل حساسة متعلقة بالتعاطي وسائل التداول الدوائي والمهني لهذه العقاقير, والبحث في سبل مكافحة الإنتاج والزراعة، وهذا ما يوجه احد سهام النقد لهذا الدراسة كونها تحدث تباين بين عنوان البحث والمواضيع والفقرات التي ضمنتها في ثنايا البحث.
2. **إشكالية البحث:** طرحت الباحثة أشكالية الدراسة بسؤال مباشر اتسم بالعمومية والتجريد إذا لم تتطرق للفجوة التشريعية وكيفية معالجتها, كما يتضح لنا كذلك ان الاسئلة الفرعية جائت مختزلة ومقتصرة على التشريع الوطني دون ان تجري مقارنة على المستوى الاقليمي والدولي.

3. **منهجية البحث**: قامت الباحثة بتقسيم الدراسة على اساس شكلي، إذ وزعت على مبحثين رئيسيين؛ خصص الأول لأنماط الوقاية الإجرائية على المستويين الدولي والوطني، بينما خصص الثاني على الوقاية الفعلية والرقابة على عمليات التصنيع والتداول, إذ كان من الأنسب اعتماد تقسيم موضوعي يتيح تحليل آليات الرقابة الدوائية والمهنية بشكل أكثر توازناً، وذلك لتجنب التداخل بين المباحث.

4. **قائمة المراجع:**

أ. لقد تضمن هذا المقال مراجعة قائمة المصادر من الناحية الشكلية التي استندت عليها الباحثة ، نجد أنها ارتكزت بشكل تام على الكتب العامة والمجلات القانونية التقليدية مع غياب نسبي للابحاث العلمية المتخصصة في الجانب التقني والرقمي.

ب. يلاحظ كذلك قصور المراجع التخصصية المتعلقة بالتشريعات الصحية والدوائية الدقيقة، والاعتماد الكلي على ما ورد في كتب العامة في القانون الجنائي.

ت. ضرورة تعزيز البحث بالمراجع وامهات الكتب الأجنبية وذلك بالرجوع المباشر اليها لتوثيق الجانب المقارن بالاتفاقيات الدولية.

ث. لوحظ ايضا خلو قائمة المصادر من التنوع في الأحكام والقرارات القضائية التمييزية العراقية وقرارات محكمة النقض المصرية لتعزيز الجانب النظري.

ثانياً: المراجعة الموضوعية:

تضمنت مراجعة المقال من الناحية الموضوعية تحليلاً دقيقاً لما تم طرحه من قبل الباحثة من اراء وافكار ومناقشات فقهية في مختلف محاور دراستها، مع بيان أوجه النقد الموجهة إليها، وذلك على النحو التالي:

1. **فيما يتعلق بقاعدة دوليّة التجريم وعدم دوليّة العقاب.**

أ. تولت الباحثة مناقشة مدى اقتصار القانون الدولي على تجريم أفعال المخدرات وترك تحديد العقوبات للتشريعات الوطنية لاحترام سيادة الدول.

ب. وقد احسنت الباحثة عند مناقشة فاعلية تركت تحديد الجزاء لقوانين الدول المتفاوتة في شدة العقاب, الذي يمنح مرتكبوا جرائم متاجرة الموادة المخدرة للافادة من هذا التباين في درجة العقاب, مما يدعوا الى عقد الاتفاق الدولي لغرض توحيد العقوبات التي تتخذ ضد الجناة في هذه الجرائم.

2. كان الاجدر على الباحثة ان تقوم بدراسة اسباب هذا الاختلاف في تشريعات الدول وقياس مدى الاثر المترتب على نظامها التشريعي والقضائي والتنفيذي.

3. **الرقابة على التصنيع والزراعة والإنتاج:**

أ. أحسنت الباحثة في تحليل نصوص القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، التي قيدت عمليات إنتاج وزراعة المواد المخدرة بالجهات المرخصة والمختصة حصراً، استناداً إلى أحكام القانون سالف الذكر.

ب. الا انه على الرغم من ذلك فقد اتصفت دراستها للاحكام القانون بالسطحية فيما يتعلق بالآليات الفنية الدقيقة التي تعتمدها وزارة الزراعة لضمان التخلص الآمن من المزروعات المقلوعة والتحفظ عليها، منعاً لتسربها مجدداً إلى السوق السوداء.

ت. كما يؤخذ عليها انها لم تتطرق لمعالجة المسؤولية الإدارية والمدنية التي تقع على عاتق الجهات الصحية في حال تقصيرها في الرقابة على المستودعات والمذاخر الدوائية.

4. **فيما يتعلق بصلاحيات الأطباء والصيادلة والوصفات الطبية**:

أ. انتقدت الباحثة بوضوح آليات الصرف والقيود المفروضة على الأطباء والصيادلة، وأيدت الراي الخاص بتقييد صرف الادوية والمواد المخدرة ببطاقات رخصة رسمية للمرضى.

ب. إلا أن هذا التشدد قد يخلق إشكالية عملية تتمثل في تعقيد الإجراءات المعقدة أمام المرضى الحقيقيين المحتاجين للعلاج الطبي في حالات الطوارئ.

ت. لم تلاحظ الباحثة معالجة كيفية إثبات العلم اليقيني لدى الصيدلي أو الطبيب بكون الوصفة الطبية المقدمة مزورة أو مدسوسة بغرض التعاطي، مما يفتح باباً للمسؤولية الجزائية دون بيئة علاجية مجهزة بفلاتر تدقيق واضحة.

5. **النتائج والتوصيات:**

أ. ادرجت الباحثة توصية عامة بمثابة توجيه ارشادي للمشرع الجنائي بغية تعديل القانون وفرض العقوبة المناسبة, وكان ينبغي عليها ان تقترح صياغة نص اونصونص معينة وايرادها ضمن التوصيات.

ب. كان يفترض على الباحثة ان تدعم دراستها بمواكبة التطور التقني واقتراح وضع اسس تنفيذية بغية أنشاء نظام إلكتروني مركزي لربط الصيدليات بالجهة القطاعية المعنية بمراقبه عملها (وزارة الصحة)، بما يوثق سلامة صرف الوصفة العلاجية وتفادي اي غش او تلاعب فيها.

ت. كان على الباحثة ان تختم دراستها بايراد توصية علمية أو مقترح موجه للجهات الرقابية يعزز من دورها الرقابي, وتوجيه لجان التفتيش في الوزارات المعنية بمراقبة قطاع الانتاج والزراعة والاستيراد واجراء التفتيش على المؤسسات الصحية التي تعمل ضمن القطاع الخاص.

ثالثا: تقييم الجهد العلمي:

وفي نهاية المطاف وبالرغم من المراجعة النقدية لهذا البحث في جانبها الشكلي والموضوعي لما تضمنه من مسائل دقيقة وحساسة, الا ان هذه النقد لا يقلل من الاهمية العلمية والجهد المبذول من قبل الباحثة, فما هذه المراجعة الا عبارة عن رائ والهدف منها تقويم البحث العلمي الوصول إلى افضل النتائج العلمية, إذ هناك الكثير من النقاط الايجابية التي تضيف للبحث قوته العلمية, نذكر منها ما يلي:

1. يضاف للباحثة اجادتها في الالمام بالقوانين الموضوعية والاجرائية التي تضمنت الكثير من المواضيع العلمية محل الخلاف الفقهي والقضائي والتي تقع في دائرة المهن الصحية من جهة والامن الجنائي من جهة اخرى, لما له من تماس مباشر على سلامة وأمن الافراد.
2. لقد احسنت الباحثة عند تحليل نصوق القانون رقم 50 لسنة 2017 ومناقشة مدى ملائمته لمعالجة حالات انتاج العقاقير المخدرة واستيرادها وماهي الاجراءات الوقائية التي اتخذها المشرع في سبيل الحد من هذه الجرائم.
3. يتبين لنا من خلال هذا المقال, ان الباحثة تمتلك القدرة لما اظهرته من دقة وامانة علمية كافيتين لاظهار تميزها العلمي والاكاديمي من خلال نصوص الاتفاقات الدولية والنصوص العقابير الوطنية.
4. تمكنت الباحثة من خلال بذلها العناية اللازمة لاجراء البحث العلمي السليم من تدارك نقاط الضعف في بعض نصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي التي تتطلب اعادة صياغتها من قبل المشرع العراقي وتوجيها الوجه المناسبة لتواكب الواقع الحالي لمجابة خطورة المتاجرة والانتاج للمخدرات والمؤثرات العقلية

الخاتمة:

وفي نهاية المقال وبعد اتمام المراجعة, تبين لنا ان البحث في موضوع السياسة الجنائية الوقائية للحد من جريمة تعاطي المخدرات والعقاقير الطبية قد اظهرت الحاجة الماسة لضرورة تعديل التشريع الحالي بما يتناسب مع تطور ظروف ارتكابها ولا سيما النصوص المنظمة للعمل المهني والاداري.

علية, نطالب المشرع الجنائي العراقي بضرورة الاخذ بالتوصيات الناتجة عن الابحاث القانونية والعلمية المتعلقة بمجابهة تعاطي المخدرات والعقاقير الطبية والسعي نحو تعديل نصوص القانون الحالي لمواكبة التطورات الحديثة في ارتكاب الجريمة, أو السعي نحو سن قوانين مكملة لتعزيز وسائل الرقابة والتفتيش, وضرورة منح الجهات الرقابية صلاحية التفتيش الالكتروني وذلك بتاسيس منظومة الكترونية لصرف الوصفات العلاجية مرتبطة بالجهة القطاعية لوزارة الصحة, وكذلك فرض غرامات كبيرة أضافة إلى تشديد العقوبة لتحقيق الردع والزجر اللازمين للحد من كل استغلال في استيراد واو انتاج او زراعة للعقاقير المخدرة.

المراجع :

العامري، زهراء رائد أموري محمد. (2026). السياسة الجنائية الوقائية لمواجهة تعاطي المخدرات. مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية، 5(2).